الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **120936**

تاريخ الحكم: 8 جويلية **2013**

# حكم إبتدائي

2 0 أكتوبر 2013

## باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الحادية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين: ،

من جهة،

والمدّعى عليه:

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أفريل 2010 تحت عدد 120936 والمتضمّنة أنّه بتاريخ 22 أفريل 2005، تعرّض مورّث منوّبيه إلى طلق ناري في مستوى رأسه عندما كان يلعب أمام فناء مترلهم المحاذي للمدرسة الوطنية للحرس الوطني والحماية المدنية ببئر بورقبة وتحديدا وراء السور المحيط بالحديقة في وقت كانت فيه مجموعة من الأعوان بصدد التدرّب على الرماية، وقد تمّ نقله على وجه السرعة إلى مستشفى الحمامات ثم منه إلى المستشفى الجامعي الطاهر المعموري بنابل

ثم إلى مستشفى الرابطة بتونس أين وقع استخراج الرصاصة من رأسه إلاّ أنّه توفيّ يوم 24 أفريل 2005. وقد أصدر قاضي التحقيق الثالث لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية قرارا تحت عـ23293/3ـدد بتاريخ 30 أفريل 2007 يقضي بحفظ التهمة لعدم معرفة الجاني. فتولّى القائمون بالحقّ الشخصي الطعن في هذا القرار لدى دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بنابل التي أصدرت قرارها عدد 5977 بتاريخ 27 ديسمبر 2007 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وحفظ تهمة القتل على وجه الخطأ المتسبب عن قصور وعدم احتياط لعدم معرفة الجاني، لذلك رفعوا دعوى الحال طالبين الحكم بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية بأن يؤدّي لوالد الهالك في حقّ نفسه مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) ومبلغ خمسة آلاف دينار ( 5.000,000د) في حقّ ابنته القاصر أمل ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لوالدة الهالك ومبلغ أربعة آلاف دينار ( 4.000,000د) لكلّ واحد من أجداده تعويضا لهم جميعا عن ضررهم المعنوي مع تأمين المبلغ المحكوم به للقاصر بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية وحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليه وتغريمه بخمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحفظ الحقّ فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية والتنمية المحلّية الوارد على كتابة المحكمة في 18 أوت 2010 والذي دفع فيه بانتفاء مسؤولية الإدارة مبيّنا أنّه ثبت من خلال الإرشادات المتوفّرة أنه بتاريخ 22 أفريل 2005 تم إجراء حصة رماية تطبيقية عسكرية للتلاميذ العرفاء للحماية المدنية بميدان الرماية الداخلي بالمدرسة الوطنية للحرس الوطني والحماية المدنية ببئر بورقبة وذلك بداية من الساعة الثامنة صباحا وانتهت على الساعة منتصف النهار وقد تمت الحصة في ظروف عادية وبدون تسجيل أي حادث، كما أكّدت الأبحاث المأذون بها في إطار القضية الجناحية عدد 23293 وخاصة من خلال سماع شهادة المشرف على حصّة الرماية أنّه في التاريخ المذكور تمّ إجراء حصّة الرماية في ظروف عادية وأن ميدان الرماية متواجد داخل حرمة المدرسة مع الأخذ بجميع الاحتياطات الأمنية. كما صرح أنه في ساعة الحادثة لم يتمّ إعلامه بوقوع إصابة الهالك بأيّ طلق ناري. وقد ثبت من خلال تقرير مصلحة التحاليل والاختبارات التابعة للشرطة الفنية والعلمية أنه تمّ إجراء عملية فحص مدقّق للرصاصة التي وقع استخراجها من رأس الهالك إلاّ أنّه تعذّر

تحديد ما إذا كانت الرصاصة التي تم فحصها وقع استعمالها بواسطة أحد المسدّسات المستعملة في حصة الرماية وذلك نظرا لأنّ الأخاديد التي يقع اعتمادها في عملية المقارنة المجهرية قد وقع طمسها، وهو ما تمّ تأكيده في قرار دائرة الاتهام في القضية الجنائية عدد 5977 والصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2007 إذ جاء بإحدى حيثيات هذا القرار بالصفحة الثالثة منه ما يلي: "...وحيث فضلا على أنّ الطلقة النارية التي أصابت الطفل الهالك لم يقع تحديد المسدّس الذي انطلقت منه رغم إجراء اختبار من قبل مصلحة التحاليل والاختبارات التابعة للشرطة الفنية على الرصاصة التي تم إخراجها من رأس الهالك فإنه لم يثبت من خلال أوراق القضية كما لم تفرز الأبحاث المجراة فيها أن المسؤولين عن صيانة ميدان الرماية ورئيس مصلحة الرماية قد أخلاّ بواجبات الحيطة والحذر وقصّرا في تحقيق الصيانة والسلامة اللازمتين لإجراء مثل تلك التدريبات الخطرة أو يكونا قد ساهما بسبب التقصير وعدم أخذ الحيطة والحذر في حصول الواقعة موضوع قضية الحال...". ويخلص من خلال ما سبق بسطه أن العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والفعل الضارّ غير متوفرة في قضية الحال هذا علاوة على أنه لم يثبت وجود أي تقصير في تحقيق الصيانة والسلامة اللازمتين لإجراء هذه التدريبات وهو ما أكدته دائرة الاتهام في قرارها المشار إليه آنفا مع الإشارة إلى أن ميدان الرماية بالمدرسة المذكورة تمّ تشييده منذ سنة 1985 وفق مواصفات عالمية وتتوفر فيه كافة الاحتياطات الأمنية الضرورية وأن الأحياء السكنية المجاورة للمدرسة تم بناء المنازل فيها دون الحصول على رخص في الغرض من السلط الفنّية ودون ترك المسافة الأمنية العسكرية المعمول بها في هذا المجال. وطالما لم يفلح المدّعون في إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضارّ والضرر الحاصل أو إثبات وجود التقصير والإهمال في جانب الإطار المشرف على حصّة الرماية وهو ما تنتفي معه مسؤولية الإدارة ويتّجه الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعين بتاريخ 8 أكتوبر 2010 والذي تمسّك فيه بالطلبات الواردة صلب عريضة افتتاح الدّعوى ملاحظا أنّه بالرجوع إلى محاضر البحث المجراة في الغرض يتضح أن الخرطوشة التي استخرجت من رأس الهالك هي من عيار 9 مم طويل وأن المدرسة الوطنية للحرس الوطني والحماية المدنية ببئر بورقبة القريبة من منزل الهالك أين لقي مصرعه تستعمل مسدسات من نوع Brawning أنموذج M.K.3 معبأ بخراطيش عيار 9 مم طويل وهو نفس النوع المستخرج من رأس الهالك والذي أدى إلى وفاته كما لاحظ أنّ الاختبار الذي استندت إليه الجهة المدّعى عليها لنفي المسؤولية عن الإدارة يفيد في جزء منه عدم إمكانية تحديد أي من

المسدسات أطلقت منه الخرطوشة المتسببة في الوفاة وفي جزئه الآخر يثبت ويؤكد أن مصدر الخرطوشة هو متأتّ حتما من مركز التدريب الراجع بالنظر لوزارة الداخلية المدعى عليها، وزيادة على ذلك فإن ساعة حصول الحادث كانت حوالي 10 صباحا في حين أكّد كلّ من المسؤول الأول عن ميدان الرماية والعون المشرف عليه أن حصّة التمرين امتدت من الساعة 8 صباحا إلى 10.45 تقريبا أي أنه زمن حصول الفاجعة كانت التدريبات مستمرة. كما أكّد أنّ النتيجة التي توصل إليها قرار ختم البحث ومن بعده قرار دائرة الاتهام لا يمكن أن يفهم منها إطلاقا إخلاء مسؤولية الإدارة وإنّما فقط عدم إمكانية نسبة الجرم لشخص بعينه أما غير ذلك فكان ثابتا من أوراق الملف وحيثيات القرارين أن الخرطوشة المتسببة في هلاك مورث منوبيه هي متأتية حتما من ميدان الرماية الراجع لمدرسة الحرس الوطني خاصة أن جميع حيطان المنازل المجاورة توجد به آثار إطلاقات طائشة تدل على أن ما وقع يوم الحادث هو ليس بعمل معزول بل سبق وتعددت العمليات من هذا القبيل والفرق الوحيد هو أنه في ذلك اليوم أصيب مورث منوبيه في مقتل. وبمراجعة محضر البحث عدد 33-3-200دد المؤرخ في 6 جوان 2005 والصور المرافقة له، يتبين جليا تقصير الإدارة في اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة قصد منع حصول مثل الحادث موضوع التداعي وتسببها في حصول الفاجعة اللاحقة بمنوبيه، وبالتالي والحالة ما ذكر يتّضح أن عملية هلاك مورث منوبيه ليست بعملية معزولة ونتيجة لخرطوشة واحدة طائشة بل على العكس فقد كان من المعتاد أن تخرج الرصاصات من ميدان الرماية لتنتهي مسارها على جدران المنازل المجاورة وتعزز هذا الأمر بإقرار المشرف على ميدان الرماية الذي صرح حرفيا بأن الخرطوشة يمكن لها " أن تغادر الميدان وتواصل مداها الأقصى إن اصطدمت بحاجز غيّر مسارها". وفي خصوص المواصفات العالمية المتحدث عنها من قبل المدّعى عليه فإنه يجدر التذكير بأنها تعود إلى 25 سنة خلت وما كان يعد إنجازا في ذلك التاريخ يعتبر اليوم قد مر عليه الزمن ضرورة أن العلم يتقدم من ساعة إلى أخرى فما بالك بخمسة وعشرون سنة، بما يخلص منه عدم مواكبة ميدان الرماية الراجع بالنظر للإدارة المدعى عليها للتطورات الوقائية المتخذة في الغرض والتي لو تم اتباعها لما حصلت الفاجعة المتمثلة في قتل طفل بريء لا ذنب له سوى أنه كان يلعب داخل ساحة منزل أبويه. وبخصوص الدفع بمسألة البناءات الفوضوية، لاحظ أنّه كان لزاما على الإدارة المعنيّة منع تشييد المنازل في تلك المنطقة واستعمال سلطتها وما خوّله لها القانون من نفوذ قصد تفعيل ذلك المنع إلا أنها لم تفعل وهذا يدل على أمرين، فإما أن البناء في تلك المنطقة هو مسموح به أو أن الإدارة قصرت في القيام بواجبها المتمثل في منع البناء وفي هذه الحالة فهي المسؤولة الوحيدة عن ذلك. وبناء

على ما سبق فإن مسؤولية الإدارة تكون ثابتة في حصول الحادث ضرورة أن لا شيء من الاحتياطات اللازمة تم اتخاذها لتفادي مثل هذه الفاجعة زيادة على ثبوت أن الخرطوشة المتسببة في الوفاة مصدرها المدرسة الوطنية للحرس والحماية الراجعة بالنظر لولاية المطلوبة بما يتّجه معه قيام المسؤولية على أحكام الفصل 96 من مجلة الالتزامات والعقود.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 جوان 2013، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، و لم يحضر الأستاذ و وجّه إليه الاستدعاء وفق الصيغ القانونية، وحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية وتمسّك.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 جويلية 2013.

**وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:**

**من جهة الشكل:**

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفية جميع مقوّماتها الشكلية، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

**من جهة الأصل:**

**بخصوص مسؤولية الإدارة:**

حيث يروم نائب المدّعين الحكم بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبيه التعويضات الموافقة للضرر المعنوي الذي لحقهم من جرّاء وفاة مورّثهم نتيجة الحادث المتمثّل في تعرّضه إلى طلق ناري

متأتّ من المدرسة الوطنية للحرس الوطني والحماية المدنية ببئر بورقبة، والتي هي في حفظ وزارة الداخلية وتحت مسؤوليتها، مؤسّسا دعواه على أحكام الفصل 96 من مجلّة الالتزامات و العقود المتعلّق بالقواعد المنظّمة للمسؤولية الشيئية بمقولة أنّ مسؤولية الإدارة المدّعى عليها قائمة على الإخلال بالالتزام القانوني المحمول عليها والمتمّثل في واجب الحفظ.

وحيث يتعّلق الفصل 96 المذكور بالمسؤولية المدنية الناتجة عن حفظ الشيء التي لا تجد مجالا للانطباق في قضية الحال.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على إقرار حقّ القاضي الإداري في تصحيح أساس الدعوى وتعويض المستند القائم على القواعد المعمول بها في القانون الخاصّ وإحلال السند المؤسّس على روابط القانون العامّ محلّه.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أن المسدّس الذي تضعه الإدارة بين يدي عونها يعتبر من الأشياء الخطرة التي يترّتب عن الأضرار الناتجة عنها انعقاد مسؤولية الإدارة ولا يمكن لهذه الأخيرة التذرّع بوقوع الحادث خارج أوقات العمل أو بعدم علاقة تصرف عونها بالمهام الموكولة إليه والتي سخر له السلاح من أجلها للتفصّي من المسؤولية ضرورة أن الحادث لم يكن ليحدث لو لم توفّر لعونها ذلك السلاح الذي استعمله للقتل.

وحيث ثبت بمراجعة أوراق الملفّ أنّ مورّث المدّعين تعرّض إلى طلق ناري في مستوى رأسه أدّى إلى وفاته بعد يومين وتبيّن أنّه كان بصدد اللعب في حديقة منزله المحاذي للمدرسة الوطنية للحرس الوطني ببئر بورقبة في وقت كانت فيه مجموعة من الأعوان بصدد التدرب على الرماية، وقد تولّت فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بنابل تحرير محضر البحث عدد 19 بتاريخ 22 أفريل 2005 والذي أحيل على النيابة العمومية التي على ضوء ذلك أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وحيث تضمّن القرار الصّادر عن دائرة الاتّهام بمحكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 27 ديسمبر 2007 تحت عدد 5977، والمظروفة نسخة منه بالملفّ، أنّه: " ولئن تحقّق حصول الفعل الضارّ المتمثّل في إصابة الطفل بواسطة إحدى الرصاصات إثر عملية التدريب بالذخيرة الحيّة من قبل أحد الأعوان التابعين لمدرسة الحرس الوطني والحماية المدنية والتي أودت بحياته إلاّ أنّه قد تعذّر تحديد

المسدّس الذي انطلقت منه الرصاصة القاتلة رغم إجراء الاختبار على الرصاصة التي تمّ إخراجها من رأس الهالك".

وحيث، من جهة أخرى، تضمّن تقرير الاختبار المعدّ من مصلحة التحاليل والاختبارات التابعة للإدارة الفرعيّة للمخابر الجنائيّة والعلميّة في 28 ماي 2005، والمجرى على عدد 10 مسدسات وذخيرة ورصاصة، أنّه تبيّن بعد فحص الرصاصة المشبوه فيها أنها تتركّب من رصاص مغلف بالنحاس وتحمل على جسمها 6 أخاديد حلزونية متّجهة نحو اليمين وهي من عيار 9 مم طويل ( أي من نفس عيار المسدسات العشرة المقدّمة للاختبار) وأنّ هذه الرصاصة تحمل على جسمها عدّة خدوش لآلة حادّة ( ملقاط مثلا) كما أنّ الأخاديد المعتمدة في عملية المقارنة المجهرية وقع طمسها وبالتالي يتعذّر تحديد ما إذا كانت الرصاصة المشبوه فيها والمقدمة للاختبار وقع استعمالها بواسطة المسدسات العشرة محلّ الاختبار من عدمه.

وحيث طالما ثبت قيام العلاقة السببية بين الوفاة والسلاح الناري الذي تسبّب فيها، فإن الإدارة المالكة لذلك السلاح تتحمّل كامل المسؤولية عن جبر الأضرار المعنوية اللاحقة بورثة الهالك، وذلك استنادا إلى فكرة المخاطر غير العادية ذلك أن مسؤوليتها عن الأشياء الخطرة التابعة لها تكتسي صبغة موضوعية ويكفي لانعقادها إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الضرر المتظلّم منه و بين الشيء الخطر.

**عن التعويضات المستحقّة:**

حيث طلبت نائبة المدّعين الحكم بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية بأن يؤدّي لوالد الهالك مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) في حقّ نفسه ومبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) في حقّ ابنته القاصر أمل ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لوالدة الهالك ومبلغ أربعة آلاف دينار (4.000,000د) لكلّ واحد من أجداده تعويضا لهم جميعا عن ضررهم المعنوي.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي يجد أساسه في واعز الإنصاف ويهدف إلى المواساة والتخفيف من حدة الآلام والأسى والحسرة التي تصيب المتضررين مع مراعاة مساهمة كل طرف في حصول ذلك الضرر.

وحيث أنّ وفاة مورّث المدّعين بطلق ناري وهو بصدد اللعب داخل مترلهم أكسى ملابسات هلاكه من الفظاعة والمأساة ما من شأنه أن يترك في نفوس والديه وشقيقته وأجداده ألما بليغا وحرقة على مصابهم خاصة وأنّ الهالك لا يزال طفلا بريئا، بما يخوّل لهم الحصول على تعويض للتخفيف من الآثار التي ترتّبت عن تلك الفاجعة، وبالتالي فإنّه يتّجه الحكم بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية بأن يؤدّي لكلّ واحد من والدي الهالك مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) ومبلغ خمسة آلاف دينار خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لشقيقته أمل ومبلغ أربعة آلاف دينار (4.000,000د) لكلّ واحد من أجداد الهالك مع تأمين المبلغ المحكوم به للبنت القاصر بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية على أن لا تسحب منه إلاّ بإذن خاص.

وحيث طلب نائب المدّعين من ناحية أخرى تغريم الجهة المدّعى عليها بخمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث ولئن كان هذا الطّلب وجيها من حيث المبدأ فإنّه يتّجه معه تعديله إلى ما قدره أربعمائة وخمسين دينارا ( 450,000د).

## ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

**قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:**

**أوّلا:** قبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية بأن يؤدّي إلى والد الهالك ، مبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) في حقّ نفسه ومبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) في حقّ ابنته القاصر مع تأمين المبلغ المحكوم به لفائدتها بالخزينة العامة للبلاد التونسية على أن لا تسحب منها إلاّ بإذن خاص وممّن له النظر، ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لوالدة الهالك ومبلغ أربعة آلاف دينار (4.000,000د) لكلّ واحد من جدّه للأمّ وجدّته للأمّ جدّته للأب

تعويضا لهم جميعا عن ضررهم المعنوي.

**ثانيا:** حمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي للمدّعين مبلغا قدره أربعمائة وخمسين دينارا ( 450,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

**ثالثا:** توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الحادية عشر برئـــاسة السيدة وعضويّة المستشارين

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 8 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة

**رئيـــسة الـــدائرة** **المستشارة المقـــرّرة**

الكاتبة العامة لرئاسة الدائرة